فرض كفاية على الاحيا … تغسيل ميت مسلم بالماء
كما على المسلم بالجنابة … والحيض والنفاس والنجاسة
كان اصاب جرمها كل البدن … او بعضه وفيه ما تبين
والامندوب وغسل الجمعة … والعيد سنة عن الخانية
وللوقوف عقب الزوال … وللاحرام بها الزلال
يندب للمجنون ان افاقا … ومن عليه اغمي اتفاقا
وليلتي براة وقدر … اذا راها قربا وفي اجر
وحجامة والجمع بالمزدلفة … غداة يوم نحره لو وقفه
ولطواف الفرض او دخول … مكة راجيا قبول السول
وللكسوف والخسوف والنزع … واستسقا والريح وظلمة تقع
ولمنى لرميه الجمرة … وغسل الميت ومستحاضة
ثمن ما الاغتسال والوضو … ولو لها مال عليه نبهوا
حرم دخول مسجد بالاكبر … والمكث الا عند خوف الضرر
وتلاوة القران ان يقصده … وطوافه للطهر في مقصده
وبه والاصغر مس المصحف … الا بمحاف كنظر الطرف
لا يكره مس الصبي المصحفا … واللوح ان بغير طهر وصفا
وكتابة القران والصحيفة … على الارض عند الثاني زد الشريفة
وقراة التوراة والانجيل … تكره كالزبور للتبجيل
تفسير قران كحلمه وان … زاد عليه لا كفقه يا فطن

باب المياه

والحدث يرفع بالماء … المطلق كالعين او سماء
وما زمزم وما قد قصد … تشميسه بلا كراهة ترد
وبالذي ينعقد الملح به … لا ماء ملح فاعتمد وانتبه
ولا عصير شجرا وبثمر … وما كرم جاد بالتقطر
يعوذ بالما الذي تقدما … وان يمت مائي مولد بما

وغير

وغير ذي دم بد كالعقرب … اوسمك كخارج بسبب
بموت مائي معاش يولد … في البر تنجيس القليل يرد
كالبط والاوز والمايع في … احكامه كالما والنظم اقتف
وينجس الكثير بالتغير … وان يكن في جريانه الجري
لاحد الاوصاف والقليل … في حكمه ما وجد التفصيل
الا ان يكن بطول مكث غيرا … مالم يزل عن خبث قد ظهرا
جاز بما خالطه اشنان … من جامد طاهر وزعفران
مالم يضف الى الذي قد اختلط … مثل نبيذ التمر من غير غلط
ويجار وقعت نجاسة … فيه وذا في العرف عن كياسه
وان انتفى جريانه من مدد … ومثله الراكد في المعتمد
بشرط ان لا اثر فيه الاثر … طعم او اللون كريح يظهر
ان يكن عشرا بعشر ضربت … في مثلها ولو محل وقعت
ان تلفها مرئية والمعتبر … اكبر راي المبتلي عند النظر
فان عدم خلوصها اذا غلب … على ظنه جاز والا انتخب
ولا بما بالطبخ زال طبعه … الا بما التنظيف فيه صنعه
ولا بما استعمل للقربة او … اسقاط فرض او لسنة راوا
ان ينفصل منه وان لم يستقر … غير طهور طاهر كما ذكر
ويطهر الاهاب بالدباغة … ان يحتملها عن اولي الفطانة
في غير خنزير وادمي … لكرامة والعين في الدني
وما به يطهر فالذكاة … طهارة له حكى الثقات
لا لحم ان غير ماكول على … اصح ما يفتى به ونقلا
واشتراط كونها شرعية … اظهر ما خالف القضية
وشعر ميتة وعظم قرن … طاهرة والحافر والسن
والمسك والنافجة والكلب … ليس بنجس العين وهو المذهب
وبول ما يوكل لحمه نجس … وشربه يحرم عنهما عكس

Copyright © King Saud University